فكانه قال اتوفى ما يوثم لكن ليس المراد توفي الاثم فقط بل اعلا منه وهو
تحصيل البر فكانه قال ارايت ابوراكنت اتبرر بها في الجاهلية من
صلة احسان للاقارب وعتاقة للارقا وصدقة للفقرا هل لي فيها
اجر قال حكيم رضي الله عنه قال لي رسول الله صلى الله عليه
وسلم اسلمت على ما سلف لك من خير ومطابقة الحديث للترجمة
بما تضمنه من الصدقة والعتاقة من الشرك فانه يتضمن صحة
ملك المشتري لان صحة العتق متوقفة على صحة الملك فيطابق
قوله في الترجمة وهبته وعتقه وهذا الحديث قد سبق في الزكاة
في باب من تصدق في الشرك ثم اسلم واخرجه ايضا في الادب وغيره

باب حكم جلود الميتة قبل ان تدبغ

هل يصح بيعها ام لا وبه قال حدثنا زهير بن حرب ابو خيثمة
النسائي والد ابي بكر بن ابي خيثمة قال حدثنا يعقوب بن ابرهيم
ابن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني نزيل
بغداد قال حدثنا ابي عن صالح هو ابن كيسان قال حدثني بالافراد
ابن شهاب الزهري ان عبيد الله بن عبد الله بتصغير الاول ابن
عتبة بن مسعود احد الفقها السبعة اخبره ان عبد الله بن عباس
رضي الله عنهما اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بشاة
ميتة فقال هلا استمتعتم باهابها بكسر الهمزة وتخفيف الها
الجلد قبل ان يدبغ او سواد بغ اولم يدبغ وزاد مسلم من طريق ابن عيينة
هل لا اخذتم اهابها فدبغتموه فانتفعتم به قالوا انها ميتة قال
الحافظ ابن حجر لم اقف على تعيين القايل والمعنى كيف تامرنا بالانتفاع
بها وقد حرمت علينا فبين لهم وجه التحريم قال انما حرم اكلها
بفتح الهمزة وجزم الكاف وبفتح الحا وضم الرا المخففة ويجوز الضم

وتشديد الرا مكسورة وفيه جواز تخصيص الكتاب بالسنة لان لفظ القران
حرمت عليكم الميتة وهو شامل لجميع اجزايها فى كل حال فخصت السنة
ذلك بالاكل واستدل به الزهري على جواز الانتفاع بجلد الميتة مطلقا
سوا دبغ اولم يدبغ لكن صح التقييد بالدباغ من طريق اخرى وهي حجة
الجمهور واستثنى الشافعي من الميتات الكلب والخنزير وما تولد منهما
لنجاسة عينهما عنده وقد تمسك بعضهم بخصوص هذا السبب فقصر
الجواز على المكول ولورود الخبر في الشاة ويتقوى ذلك من حيث النظر
لان الدباغ لا يزيد في التطهير على الذكاة وغير المكول لو ذكي لم يطهر
بالذكاة عند الاكثر فكذلك الدباغ واجاب من عم بالتمسك بعموم اللفظ
وهو اولى من خصوص السبب وعموم الاذن المتعقبة وموضع الترجمة
قوله هلا انتفعتم باهابها والانتفاع يدل على جواز البيع وسبق الحديث في
الزكاة واخرجه ايضا في الذباح

باب قتل الخنزير

هل هو مشروع فان قلت ما المناسبة في سوق هذا الباب هنا اجيب
بانه اشار به الى ان ما امر بقتله لا يجوز بيعه وقال جابر هو ابن عبد الله
الانصاري رضي الله عنهما مما وصله المولف في باب بيع الميتة والاصنام
حرم النبي صلى الله عليه وسلم بيع الخنزير وبه قال حدثنا قتيبة
ابن سعيد بالقاف والمثناة التحتانية الثقفي البغلاني البلخي قال حدثنا الليث بن سعد
الامام عن ابن شهاب محمد بن مسلم عن ابن المسيب بفتح الياء المشددة
سعيد انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم والله الذي نفسي بيده قال العارف شمس الدين بن اللبان
نسبة الايدي اليه تعالى استعارة تحقيقية انوار علوية يظهر عنها تصرفه
ويطلق بدا واعادة وتلك الانوار متفاوتة في روح القرب على حسب
تفاوتها وسعة دوايرها فيكون رتب التخصيص لما ظهر عنها ليوتكن

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)